لو شهد عنده ثم حدث مانع : لم يمنع الحاكم إلا فسق أو كفر .

الرابعة : لو شهد عنده ثم حدث مانع : لم يمنع الحكم إلا فسق أو كفر أو تهمة : فيمنع الحكم إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه قذفه البينة .

وكذا مقاولته وقت غضب ومحاكاة بدون عداوة ظاهرة سابقة .

وقال في الترغيب : ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق .

وحدث مانع في شاهد أصل كحدوثه فيمن أقام الشهادة .

وفي الترغيب : إن كان بعد الحكم لم يؤثر .

وإن حدث مانع بعد الحكم : لم يستوف حد بل مال .

وفي قود وحد قذف : وجهان .

وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و الحاوي و المغني في موضع .

وقطع في موضع آخر : أنه لا يستوفى الحد والقصاص .

وصححه الناظم في القصاص .

قلت : وهو الصواب .

قوله الخامس : أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب ويعيدها فإنها لا تقبل للتهمة .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .

وذكره في الرعاية : رواية تقبل .

قوله ولو شهد كافر أو صبي أو عبد فردت شهادتهم ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبي : قبلت .

هذا الصحيح من المذهب .

قال في المحرر و الفروع : قبلت على الأصح .

وصححه الناظم و الزركشي .

وجزم به في المغنى و الشرح و شرح ابن منجى و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي وغيرهم .

وعنه : لا تقبل أبدا